

اتفاقية شراكة

بين الموقعين أسفله

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية
و
رئيس جماعة أكليم

حول

مشروع : اقتناء سيارة إسعاف

البرنامج الأفقي 2016 -

رقم: / 2016	بتاريخ:
-------------------	---------------

محتويات الاتفاقية

الصفحة	المحتويات	رقم المادة
3	مدخل	-
5	الهدف مكونات العملية المدة	1 2 3
6	الشركاء ومساهماتهم المبادئ الأساسية لعقد الشراكة التزامات الشركاء	4 5 6
7	الدراسات واحترام مواصفات العملية مساطر صرف وتنفيذ النفقات ضبط ومسك المحاسبة	7 8 9
8	رصد المساهمات المالية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية حق ملكية الحافلة المقننة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إيقاف الأداء أو الفسخ استمرارية المشروع	10 11 12 13
9	المراقبة البعيدة وتدقيق الحسابات تقييم المشاريع والأنشطة التتبع رفع التقارير	14 15 16 17
10	فض النزاعات تعيين محلات المخابرة المراجعة	18 19 20
11	مقتضيات خاصة : الإشهار / الرمز/ الملاحق/ التوقيعات توقيعات الشركاء	21

تمهيد

1. تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
2. تطبيقًا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
3. واعتبارًا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر- الإقصاء الاجتماعي والهشاشة والتهميش الاجتماعي وترسيخ دينامية لفائدة التنمية البشرية المستدامة.
4. وانطلاقًا من مبادئ الشراكة التعاقدية المسؤولة والشفافة التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
5. بناء على المرسوم عدد 1016-05-02 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المحدث بموجبه الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية".
6. بناء على المرسوم رقم 86.12.2 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 16 ماي 2012 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
7. بناء على الظهير الشريف رقم 1-97-84 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهة؛
8. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
9. بناء على الظهير الشريف رقم: 1-02-296 الصادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم
10. بناء على جميع الدوريات الوزارية ودلائل المساطر الصادرة في شأن تنظيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سواء من الناحية التقنية أو المالية وكذا الإدارية.
11. بناء على المذكرة التوجيهية الوزارية رقم 388 بتاريخ 9 مارس 2009.

12. بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7-2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛

13. بناء على طلب الجماعة أكليم و المتعلق باقتناء سيارة إسعاف في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - البرنامج الأفقي 2016،

14. بناء على قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المتخذة في اجتماعاتها والقاضية بالمصادقة بالإجماع على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - بكافة برامجها - محضر 01 يونيو 2016، ومنها مشروع اقتناء سيارة إسعاف المندرج ضمن برنامج الأفقي 2016 لفائدة جماعة أكليم، تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله السادة :

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

من جهة،

و

رئيس جماعة أكليم

باعتباره حاملا للمشروع؛

من جهة أخرى.

وقد اتفقت الأطراف على مايلي :

❖ . مقتضيات عامة

لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية يقصد :

بمصطلح مشروع أو عملية : مشروع اقتناء سيارة إسعاف لجماعة أكليم
بالجماعة : " أكليم "
صاحب المشروع : " الجماعة الترابية أكليم " .

المادة 1 : الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط وبيان القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من مشروع اقتناء سيارة إسعاف لفائدة جماعة أكليم المندرج ضمن البرنامج الأفقي 2016 المصادق عليها من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية برسم سنة 2016 ضمن البرنامج الأفقي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 01 يونيو 2016 والتي سيستفيد منها ساكنة أكليم.

المادة 2 : مكونات المشروع

إن المشروع المشار إليه أعلاه تبلغ تكلفته الإجمالية : 380.000,00 درهم . ويتم العمل في إطار هذه الاتفاقية على :

- اقتناء سيارة إسعاف
- توفير الوثائق القانونية للحافلة و الموارد المالية الكافية لضمان تسييرها .
- توفير السائق للحافلة .

المادة 3 : المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة إنجاز المشروع وبعد تأكد الأطراف من مدى استيفاء المتعاقدين لكل الشروط المنصوص عليها ببنود هذه الاتفاقية والقيام بكافة التدابير المتعلقة بالمشروع سواء من حيث الأنشطة أو الخدمات التي يسديها للمستفيدين ووفق مرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مراعاة المادة 15 و 16 من هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كل الأطراف .

المادة 4 : الشركاء ومساهماتهم

ترصد للمشروع المشار إليه في المادة 1 تركيبة مالية تساوي : 380.000,00 درهم، وتتنوع حسب الشركاء كما يلي:

الملاحظات	المساهمات	الشركاء
	380.000,00 درهم	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
تتكلف الجماعة بتسيير الحافلة والوثائق اللازمة لها.		جماعة أكليم

كل مساهمة إضافية كيفما كان نوعها يتعين الإخبار بها الأطراف المشاركة في المشروع، مع إعطاء تفاصيل و توضيحات كاملة عن مصدر الحصول عليها، ولا يمكن قبول هذه المساهمة إلا بعد استشارة عامل الإقليم ومدة بكل المعلومات والبيانات عن هذه المساعدة لإبداء الرأي بشأنها .

المادة 5 : المبادئ الأساسية لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها مع ضرورة التنسيق في جميع مراحل العملية.

المادة 6 : التزامات الشركاء :

• جماعة أكليم :

تعتبر الجماعة أكليم صاحبة المشروع في شخص رئيسها، و بهذه الصفة فإنه يلتزم القيام بالإجراءات والأعمال التالية:

- التكفل بالوثائق الضرورية و القانونية المتعلقة بالسيارة
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛
- إعداد تقارير تتضمن المشاكل والصعوبات التي يمكنها أن تعيق مهمة استعمال السيارة
- تلتزم بتوفير الوثائق القانونية للسيارة. ترقيم السيارة والحافلة وتأمينهما
- ضمان استمرارية استعمال السيارة
- - الصيانة والإصلاح.
- - توفير البنزين والسائق.
- - المحافظة والإبقاء على رمز: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على جنبات السيارة

➤ مصالح العمالة :

- التنسيق مع جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية و العمل على تنفيذ جميع مراحل العملية ؛
- توفير الاعتمادات المالية لاقتناء الحافلة.
- اقتناء سيارة الاسعاف وفق المساطر الجاري بها العمل
- التتبع والمراقبة المستمرة لضبط مؤشرات نجاعة العملية

المادة 7 : الدراسات واحترام مواصفات العملية

تسهر مصالح العمالة بتنسيق مع أطراف الاتفاقية وكل من له صلة بالعملية على إعداد الدراسات المالية وطرق تنفيذها طبقا للالتزامات المشار إليها، مع احترام القوانين والمساطر المعمول بها في قانون الصفقات العمومية للمملكة. وكل مخالفة تمس بالمواصفات التقنية والمالية المتفق عليها، يتحمل مرتكبوها وكل من له العلاقة بها المسؤولية التامة في ذلك.

المادة 8 : مساطر صرف وتنفيذ النفقات

تعتمد في صرف النفقات الخاصة بالعملية نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للمقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات الواردة في دليل المساطر الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 9 : ضبط ومسك المحاسبة

يمسك صاحب المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن تتبع عمليات المحاسبة ودقتها وتدوين ضمن سجلات محاسبية مفتوحة خصيصا لهذه الغاية. يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات التقنية والمالية المتعلقة بهذه العملية في جميع مراحلها وكذا النفقات المرتبطة بها، لمدة عشر سنوات كاملة.

المادة 10 : رصد المساهمات المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

يتم رصد مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل.

المادة 11 : حق ملكية الحافلة

إن سيارة الإسعاف التي تم اقتناؤها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تعود ملكيتهما إلى الجماعة الترابية أكليم ، وسيتم تسيرها من طرف الجماعة، مع مراعاة بنود ومواد هذه الاتفاقية.

المادة 12 : إيقاف الأداء أو الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز العملية، يحق للعامل، بعد مضي 10 أيام من تاريخ إشعار المعني بذلك، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز العملية. إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز العملية في أي جانب من جوانبها، يمكن للعامل - في حال استمرار الخلل - الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 20 يوما الموالية للإشعار.

المادة 13 : استمرارية المشروع

تلتزم الجماعة الترابية أكليم بضمان استمرارية المشروع حسب ما تنص عليه المساطر والقوانين الصادرة في هذا الشأن، وهكذا فإن :

• الجماعة : تلتزم بتوفير سائق يتوفر على رخص السياقة من فئة للحافلة و التكفل بمصاريف البنزين، الصيانة الحافلة المقتناة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. و مستحقات السائق

- تلتزم بتوفير الوثائق القانونية للسيارة. ترقيم السيارة والحافلة وتأمينهما
- ضمان استمرارية استعمال السيارة
- الصيانة والإصلاح.
- توفير البنزين والسائق.
- المحافظة والإبقاء على رمز: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على جنبات السيارة

المادة 14 : المراقبة البعيدة وتدقيق الحسابات

تخضع كل العمليات المرتبطة بتنفيذ المشروع للمراقبة و تدقيق الحسابات من طرف الهيئات الإدارية المخول لها ذلك، خاصة من طرف اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع أعضاء لجن التفيتش والمتابعة المركزية أو الجهوية أو المحلية التي يمكن أن تضم عند الاقتضاء ممثلين عن المانحين (الشركاء) وكذا بوضع رهن إشارتهم كل المعلومات والمستندات الضرورية لأداء مهمتهم على الوجه المطلوب .

المادة 15 : تقييم المشروع

تتفق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار لجنة التتبع والتقييم على إنجاز تقييم للمشاريع والأعمال المنجزة على أساس محاور مؤشرات النجاعة بشكل يحدد العدد و النسب المئوية لهذه العملية طبقا لمرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي كالتالي :

- تحسين نسبة الاستفادة من التغطية الصحية في العالم القروي ؛
- تحسين العرض الصحي ؛
- تنمية و تأهيل قطاع الصحة

المادة 16 : المتبع

تعد لجنة المتبع برئاسة السيد العامل أو من يمثله اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك وبحضور كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو ممثلهم للتأكد من حسن سير العملية، ومناقشة المشاكل التي يمكنها أن تطرأ من حين لآخر و البحث عن الحلول الناجعة وتوفير الظروف الملائمة لضمان استمرارية المشروع. ويمكن للعامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا، لاجتماعات اللجنة.

المادة 17 : رفع التقارير

تلتزم الجماعة بأن ترفع، خلال نهاية كل سنة إلى العامل وإلى باقي الشركاء الموقعين على الاتفاقية تقريرا مفصلا حول نتائج العملية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 15 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مشفوعة بالبيانات التوضيحية مع تحليل للصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة بشأنها.

المادة 18 : فض النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى السيد رئيس الحكومة للبت فيه، وإذا استمر النزاع يتم عرضه على أنظار الجهات القضائية المختصة طبقا لمقتضيات التشريع المغربي.

المادة 18 : تعيين محلات المخابرة (محل المخابرة)

- لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخابرتهم بالعناوين التالية :
- عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية : مقر عمالة إقليم بركان
 - رئيس جماعة أكليم : مقر جماعة.

المادة 20 : المراجعة

تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأعضاء الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق بالاتفاقية. ويمكن لأطراف هذه الاتفاقية حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

❖ ب . مقتضيات خاصة

المادة 21 : الإشهار /الرمز

يتم الإخبار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

يتعين على صاحب المشروع وضع رمز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المشروع أو عبارة مشروع مدعم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

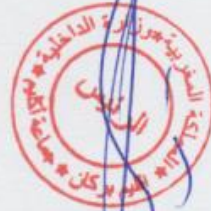
تحرر هذه اتفاقية الشراكة في أربعة نسخ أصلية وتسلم للأطراف .

حرر ببركان في :

التوقيعات

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

رئيس جماعة أكليم



هشام الكفيف